جلسة ١٠ من يونيه سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / محمد شهاوى عبد ربه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محسن فضلى ، عبد العزيز فرحات ، أيمن يحيى الرفاعى نواب رئيس المحكمة وطارق فتحى يوسف .

(١٣٥)

الطعن رقم ١٩١٨٨ لسنة ٧٧ القضائية

(١) اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية : اختصاص المحاكم العادية : القضاء العادى صاحب الولاية العامة " .

القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية كأصل عام . الاستثناء . تقييد هذه الولاية بما لا يخالف أحكام الدستور . عدم جواز التوسع فى تفسيره .

(٢ ، ٣) اختصاص " اختصاص المحاكم العادية بنظر منازعات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين " . تحكيم " التحكيم الاجبارى : التحكيم بين هيئات القطاع العام وشركاته : الاستثناء المقرر لشركات التأمين وإعادة التأمين التي يشارك القطاع الخاص في رأسمالها " .

(٢) القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ . اعتباره الأساس فى تنظيم الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر بكافة فروعه . تحديده قواعد نظر المنازعات التى تكون الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو أيٍ من الشركات الخاضعة لأحكامه طرفاً فيها . عدم جواز الرجوع إلى أحكام التشريعات المشـار إليها فيه إلا فيما حدده أو ورد به نص فيه . المواد ١٧ ، ١٨ ، ٨٤ من القانون ذاته . مؤداه . هيئات التحكيم المنصوص عليها بالمواد ٥٦ ، ٥٧ وما بعدها ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . اختصاصها بنظر المنازعات بين تلك الهيئة أو شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون الأول باستثناء ما يعتبر منها من شركات القطاع العام وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام . شرطه . قبول أطراف النزاع بعد وقوعه إحالته إلى هيئات التحكيم . علة ذلك .

(٣) ثبوت أن النزاع فى الدعوى يدور بين إحدى شركات التأمين الخاضعة للقانـون رقـم ١٠ لسنة ١٩٨١ وبين جهة حكومية محلية هى محافظة الإسماعيلية . خلو الأوراق مما يفيد طلب الطرفيـن أو قبولهما إحالته بعد وقوعه إلى هيئات التحكيم المنصوص عليها بق رقم ٩٧ لسنة

١٩٨٣ . أثره . انعقاد الاختصاص بنظره للقضاء العادى دون هيئات التحكيم المذكورة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه فى الدعوى . صحيح . النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه استناداً إلى أن هيئات التحكيم بوزارة العدل هى المختصة بنظره م ٥٦ من القانون المذكور . نعى على غير أساس .

(٤ -٦) تأمين " دعوى التأمين : دعوى المضرور قبل المؤمن " .

(٤) دعوى المضرور قبل شركة التأمين . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . دعوى مباشرة . عدم لزوم اختصام المؤمن له فيها . التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمضرور . شرطه . أن تكون السيارة أداة الحادث مؤمناً عليها لديه وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

(٥) الانتهاء بحكم بات إلى مسئولية المؤمن لديه عن التغطية التأمينية للحادث وإلزامه بتعويض المضرور . أثره . امتناع المؤمن لديه من معاودة النزاع مع المؤمن له بشأن تلك التغطية التأمينية للحادث ولو لم يكن المؤمن له طرفاً فى الحكم . علة ذلك . التزام المؤمن لديه بأداء مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور . تحققه بذات ما تحققت به مسئولية المؤمن له أو مرتكب الحادث الذى نشأ عنه الضرر . جواز رجوع المؤمن لديه على المؤمن له لاقتضاء ما سدده فى حالة مخالفة الأخير شروط عقد التأمين .

(٦) إقامة شركة التأمين المطعون ضدها دعواها بطلب إلزام الطاعنين بصفتهم بأداء ما سددته للمضرور فى حادث سيارة مملوكة للطاعن الثالث بصفته مستندة إلى قواعد الإثراء بلا سبب لكونها غير مسئولة عن التغطية التأمينية للحادث فى تاريخ وقوعه . عدم تأسيسها الدعوى على توافر حالة من حالات الرجوع على المؤمن له لمخالفة الأخير شروط عقد التأمين . مؤداه . اعتبار دعواها على هذا النحو منازعة فيما حسمه الحكم البات القاضى بتغطيتها التأمينية لحادث تلك السيارة وإلزامه بتعويض المضرور منه . امتناع المنازعة فيما حسمه ذلك الحكم ولو لم يكن المؤمن له طرفاً فيه . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بإلزام الطاعنين بصفتهم بالمبلغ المقضى به بذلك الحكم . مخالفة للقانون .

---

١ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية ، وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف به أحكام الدستور يعتبر استثناءً على أصل عام ، ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره .

٢ – إذ كانت المادة ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر – الذى حل محل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين – تنص على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بشركات التأمين أو إعادة التأمين شركات المساهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين التى تسجل لهذا الغرض بسجلات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ..... " ونصت المادة ١٨ منه على أنه " فيما عدا ما ورد بهذا القانون تسرى أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام– الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته –على شركات التأمين وإعادة التأمين التى تعتبر من شركات القطاع العام وفقاً لأحكامه أما شركات التأمين ، وإعادة التأمين التى لا تعتبر من شركات القطاع العام فيسرى عليها . فيما عدا ما ورد بهذا القانون أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة – الذى ألغى وحل محله القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ – وذلك فيما عدا أحكام المواد ٢٤ فقرة ٢ ، ٣٠ ، ٣٣ مكرراً ..... " ونصت المادة ٨٤ منه على أن يكون نظر المنازعات التى تكون الهيئة أو أى من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون طرفاً فيها على النحو التالى : أ ..... ب ..... جـ هيئات التحكيم المنصوص عليها فى الباب السادس من الكتاب الثانى من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام – الذى حل محله القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته – وذلك فى المنازعات التى تنشأ بين الهيئة أو شركات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها بهذه المادة وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام وذلك إذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه إحالته إلى التحكيم " ، ومفاد هذه النصوص مجتمعة أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ هو الأساس فى تنظيم الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر بكافة فروعه ونشاطاته ومنشأته وتحديد قواعد نظر المنازعات التى تكون الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو أى من الشركات الخاضعة لأحكامه طرفاً فيها ، وأن الرجوع إلى أحكام التشريعات المشار إليها فيه لا

يكون إلا فيما حدده أو يرد به نص فى هذا القانون ، بما يدل على أن شرط انعقاد الاختصاص لهيئات التحكيم المنصوص عليها فى المواد ٥٦ ، ٥٧ وما بعدها من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بنظر المنازعات بين الجهات سالفة البيان هو قبول أطرافه بعد وقوعه إحالته إلى تلك الهيئات ، وكان هذا النص الخاص بشأن شركات التأمين – باستثناء ما يعتبر منها من شركات القطاع العام – واضحاً جلياً وقاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه ، ومؤدى ذلك أن إعمال نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته المقابل لنص المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة والقطاع العام على المنازعات التى تكون بين الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وشركات إعادة التأمين – طبقاً لما حددته المادتان ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر – وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام وعلى النحو المتقدم يكون على غير سند من القانون .

٣ – إذ كان الثابت بالأوراق أن النزاع يقوم بين الطاعنين وهم جهات حكومية لكل منها شخصية اعتبارية مستقلة وبين شركة مصر للتأمين– المطعون ضدها – وهى من الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ على ما سلف بيانه ، وكانت الأوراق خلواً مما يفيد أن طرفى الخصومة طلبا أو قبلا إحالة النزاع بعد وقوعه إلى هيئات التحكيم فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوى ينعقد للقضاء العادى صاحب الولاية العامة دون هيئات التحكيم ، وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الدعوى بما يتضمن اختصاصه بنظرها فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

٤ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . المنطبق على واقعة النزاع . والمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من ذات القانون أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها إجبارياً أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى

أصابه بسبب الحادث دون ضرورة لاختصام المؤمن له فى الدعوى ذلك أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديه ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

٥ – إذا انتهت المحكمة بحكم بات إلى مسئولية المؤمن لديه عن التغطية التأمينية للحادث وقضت بإلزامه بأن يؤدى إلى المضرور التعويض الذى قدرته فإن هذا الحكم يسبغ على الأخير مركزاً قانونياً بمسئوليته عن دفع التعويض للمضرور ، ويمنعه من معاودة النزاع مع المؤمن له بشأن التغطية التأمينية للحادث ولو لم يكن الأخير طرفاً فى الحكم الذى قرر مسئوليته فى دعوى المضرور قبله ، ويكون إلزام المؤمن لديه على هذا النحو جاء استثناء من القواعد العامة فى الإثبات التى تقصر حجية الأحكام على أطرافها باعتبار أن إلزام المؤمن لديه بأداء مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور يتحقق بذات ما تحققت به مسئولية المؤمن له أو مرتكب الحادث الذى نشأ عنه الضرر ، ولا يكون للمؤمن لديه من بعد لاقتضاء ما سدده إلا بدعوى الرجوع على المؤمن له فى حالة مخالفة شروط عقد التأمين من المسئولية المبرم بين المؤمن والمؤمن له .

٦ – إذ كانت المطعون ضدها (شركة التأمين) قد أقامت دعواها (إلزام الطاعنين بصفتهم متضامنين بأداء التعويض المستحق عن الأضرار الناجمة من حادث سيارة مملوكة للطاعن الثالث بصفته والتى قامت بأدائه باعتبارها المؤمن لديها) استناداً إلى قواعد الإثراء بلا سبب ، ولم تؤسسها على توافر حالة من حالات الرجوع على المؤمن له لمخالفته شروط عقد التأمين فإن منازعتها فيما حسمه الحكم البات الصادر فى دعوى المضرور قبلها رقم .. لسنة ٢٠٠١ مدنى محكمة الإسماعيلية الابتدائية ، واستئنافيهـا رقمى ... ، ... لسنة ٢٦ ق الإسماعيلية بتغطيتها التأمينية لحادث السيارة المؤمن من مخاطرها لديها ، والذى أصاب المضرور وألزمتها بالتعويض يكون قد حسم مسئوليتها فى هذا الخصوص ويمتنع عليها قانوناً المنازعة فيما حسمه هذا الحكم ولو لم يكن المؤمن له طرفاً فى الحكم السابق باعتباره استثناء من القواعد العامة فى الإثبات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بتأييد الحكم المستأنف بإلزام

الطاعنين بالمبلغ المقضى به فى دعوى المضرور على المطعون ضدها مخالفاً بذلك حجية هذا القضاء فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الطاعنين الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٦ مدنى محكمة الإسماعيلية الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهم بصفتهم متضامنين بأن يؤدوا لها مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه ، وكذا قيمة ما لحقها من أضرار مادية من جراء تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠١ مدنى محكمة الإسماعيلية الابتدائية . وقالت بياناً لذلك إنه نفاذاً لهذا الحكم البات سددت ما هو غير مستحق عليها بعد أن ألزمها هذا الحكم خطأ بسداد مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه للمضرور فى حادث سيارة مملوكة للطاعن الثالث بالرغم من عدم مسئوليتها عن التغطية التأمينية للحادث فى تاريخه ومن ثم فقد أقامت دعواها على سند من نص المادة ١٧٩ من القانون المدنى . دفع الطاعنون بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص لهيئات التحكيم ، وبسقوط حق الشركة فى المطالبة بالتعويض بالتقادم الثلاثى ، رفضت المحكمة الدفعين ثم حكمت بإلزام الطاعنين بصفتهم بالمبلغ المطالب به ، ورفض طلب التعويض . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسماعيلية برقم ..... لسنة ٣٢ ق ، وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/٥ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعنون بالوجه الأول منه على الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ إن

هيئات التحكيم بوزارة العدل هى المختصة بنظر الدعوى طبقاً لنص المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ذلك أن النزاع فيها بين جهة حكومية وشركة مصر للتأمين وهى من شركات القطاع العام إلا أن الحكم تصدى للفصل فى موضوعها بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أن القضاء العادى- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية ، وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف به أحكام الدستور يعتبر استثناءً على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر – الذى حل محل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين – تنص على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بشركات التأمين أو إعادة التأمين شركات المساهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين التى تسجل لهذا الغرض بسجلات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ..... " ونصت المادة ١٨ منه على أنه " فيما عدا ما ورد بهذا القانون تسرى أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ـ الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته- على شركات التأمين وإعادة التأمين التى تعتبر من شركات القطاع العام وفقاً لأحكامه أما شركات التأمين ، وإعادة التأمين التى لا تعتبر من شركات القطاع العام فيسرى عليها – فيما عدا ما ورد بهذا القانون- أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة – الذى ألغى وحل محله القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ – وذلك فيما عدا أحكام المواد ٢٤ فقرة ٢ ، ٣٠ ، ٣٣ مكرراً ..... " ونصت المادة ٨٤ منه على أن يكون نظر المنازعات التى تكون الهيئة أو أى من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون طرفاً فيها على النحو التالى : أ ..... ب ..... جـ هيئات التحكيم المنصوص عليها فى الباب السادس من الكتاب الثانى من

القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام – الذى حل محله القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته – وذلك فى المنازعات التى تنشأ بين الهيئة أو شركات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها بهذه المادة وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام – وذلك إذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه إحالته إلى التحكيم " ، ومفاد هذه النصوص مجتمعة أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ هو الأساس فى تنظيم الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر بكافة فروعه ونشاطاته ومنشأته وتحديد قواعد نظر المنازعات التى تكون الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو أى من الشركات الخاضعة لأحكامه طرفاً فيها ، وأن الرجوع إلى أحكام التشريعات المشار إليها فيه لا يكون إلا فيما حدده أو يرد به نص فى هذا القانون ، بما يدل على أن شرط انعقاد الاختصاص لهيئات التحكيم المنصوص عليها فى المواد ٥٦ ، ٥٧ وما بعدها من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بنظر المنـــازعات بين الجهات سالفة البيان هو قبول أطرافه بعد وقوعه إحالته إلى تلك الهيئات ، وكان هذا النص الخاص بشأن شركات التأمين– باستثناء ما يعتبر منها من شركات القطاع العام – واضحاً جلياً وقاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه ، ومؤدى ذلك أن إعمال نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته المقابل لنص المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة والقطاع العام على المنازعات التى تكون بين الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وشركات إعادة التأمين ـ طبقاً لما حددته المادتان ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر ـ وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام وعلى النحو المتقدم يكون على غير سند من القانون . لما كان ذلك ، وكان الواقع الثابت بالأوراق أن النزاع يقوم بين الطاعنين وهم جهات حكومية لكل منها شخصية اعتبارية مستقلة وبين شركة مصر للتأمين – المطعون ضدها – وهى من الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ على ما سلف بيانه ، وكانت الأوراق خلواً مما يفيد أن طرفى الخصومة طلبا أو قبلا إحالة النزاع بعد وقوعه إلى هيئات التحكيم فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوى ينعقد للقضاء العادى

صاحب الولاية العامة دون هيئات التحكيم وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الدعوى بما يتضمن اختصاصه بنظرها فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون فى باقى الأوجه مخالفة القانون لصدوره مخالفاً حجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم .. لسنة ٢٠٠٦ مدنى محكمة الإسماعيلية الابتدائية ، والمؤيد بالحكم الصادر فى الاستئنافين رقمى ... ، .... لسنة ٢٦ق الإسماعيلية والذى انتهى إلى مسئولية المطعون ضدها عن تعويض الأضرار الناجمة عن حادث السيارة المملوكة للطاعنين كمؤمن لديها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ؛ ذلك أنه لما كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ – المنطبق على واقعة النزاع – والمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من ذات القانون أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها إجبارياً أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب الحادث دون ضرورة لاختصام المؤمن له فى الدعوى ذلك أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديه ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر فإن انتهت المحكمة بحكم بات إلى مسئولية المؤمن لديه عن التغطية التأمينية للحادث وقضت بإلزامه بأن يؤدى إلى المضرور التعويض الذى قدرته فإن هذا الحكم يسبغ على الأخير مركزاً قانونياً بمسئوليته عن دفع التعويض للمضرور ، ويمنعه من معاودة النزاع مع المؤمن له بشأن التغطية التأمينية للحادث ولو لم يكن الأخير طرفاً فى الحكم الذى قرر مسئوليته فى دعوى المضرور قبله ، ويكون إلزام المؤمن لديه على هذا النحو جاء استثناء من القواعد العامة فى الإثبات التى تقصر حجية الأحكام على أطرافها باعتبار أن إلزام المؤمن لديه بأداء مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور يتحقق بذات ما تحققت به مسئولية المؤمن له أو مرتكب الحادث الذى نشأ عنه الضرر ، ولا يكون للمؤمن لديه من بعد لاقتضاء ما سدده إلا بدعوى الرجوع على المؤمن

له فى حالة مخالفة شروط عقد التأمين من المسئولية المبرم بين المؤمن والمؤمن له . لما كان ما تقدم ، وكانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها استناداً إلى قواعد الإثراء بلا سبب ، ولم تؤسسها على توافر حالة من حالات الرجوع على المؤمن له لمخالفته شروط عقد التأمين ، فإن منازعتها فيما حسمه الحكم البات الصادر فى دعوى المضرور قبلها رقم .... لسنة ٢٠٠١ مدنى محكمة الإسماعيلية الابتدائية ، واستئنافيها رقمى ... ، ... لسنة ٢٦ ق الإسماعيلية بتغطيتها التأمينية لحادث السيارة المؤمن من مخاطرها لديها ، والذى أصاب المضرور وألزمتها بالتعويض يكون قد حسم مسئوليتها فى هذا الخصوص ويمتنع عليها قانوناً المنازعة فيما حسمه هذا الحكم ولو لم يكن المؤمن له طرفاً فى الحكم السابق باعتباره استثناء من القواعد العامة فى الإثبات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بتأييد الحكم المستأنف بإلزام الطاعنين بالمبلغ المقضى به فى دعوى المضرور على المطعون ضدها مخالفاً بذلك حجية هذا القضاء فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئنافين رقمى ... ، .... لسنة ٢٦ ق الإسماعيلية بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى .